احدا وقاتله فليقل انى امرء صائم الحديث قوله لا يصخب بالخاء المعجمة اى لا يرفع صوته بالهذيان بل ليكن
صائما عن جميع المناهى قوله فليقل انى امرء صائم اى يقول لصاحبه باللسان يرده به عن نفسه او يقول
فى نفسه اى ليتفكر فى نفسه انه صائم فلا يخوض معه بمكافاته على شتمه لئلا يحبط اجر تحمله وثواب
عمله كذا ذكر فى شرح المصابيح وليكن عليه السكينة والوقار اى فى الظاهر والخشوع اى فى الباطن
والصمت اى فى اللسان فان تعرض له ما يكرهه اى ان تعرض له احد بما يكرهه يقول سلام
عليكم انى صائم اما بلسانه او بفكره فى نفسه لتسكن نفسه من الغضب كما مر آنفا ولا
يتعرض لما يخاف منه فساد صومه من نحو حمام او حجامة او مباشرة امرأته او تقبيلها ونظر
لها هذا حكم التقوى واما حكم الفتوى فانه قال قاضيخان ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه
ولنا ما روى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وتكره
القبلة والمباشرة اذا لم يأمن على نفسه ما سوى ذلك وعن ابى حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة
وهى ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه فى رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابى
حنيفة انه يكره ان يأخذ الماء بفيه ثم يمجه مجا او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف فيه
لان فيه اظهار الضجر فى العبادة وعن ابى يوسف انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه فى حلقه وكذا اذا
دهن شاربه وكذا الحجامة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم انتهى كلام
قاضيخان ومن سنن صوم الشهر اى شهر رمضان ان يستعد له من شعبان بالتوبة والانتزاع
عن الذنوب وتحليل اى طلب حل المظالم عن المظلوم ورفض الاسباب الشاغلة اى المانعة عن
الخير وتحسين النية للخيرات كلها والاقبال عليها اى التوجه الى الخيرات ومن السنة تفقد
اى طلب الهلال قال فى المختار تفقده طلبه عند غيبته عشية قال فى المختار العشى والعشية
من صلوة المغرب الى العتمة اليوم الاخير من شعبان حرصا اى اظهارا للحرص على الخير
والذكر والطاعة فاذا رأى الهلال اى هلال رمضان باعتبار العهد او مطلقا فان الدعاء
عام يدعى فى جميع الشهور يكبر ويهلل ثلاثا ويقول بعد التكبير والتهليل اللهم
اجعله لنا هلال خير بنصب هلال او يقول هذا هلال خير برفع هلال ورشد بضم
الراء وسكون الشين المعجمة اى رشاد وهو خلاف الغى امنت بالله الذى خلقك ويقول
هذا القول ثلاثا ثم يقول ايضا ثلاثا الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا ثم يقول
اللهم اهله واهلله بالادغام وفكه اهلالا اى اظهر هذا الهلال بالامن والايمان والسلامة
والاسلام ويصبح يوم الشك اى يوم الثلاثين من شعبان فانه ان غم الهلال فى اليوم التاسع
والعشرين من شعبان يقع الشك فى اليوم الثلاثين ولم يعلم انه من شعبان او من رمضان

اى يصبح

اى يصبح يوم الشك متلوما بصيغة الفاعل اى منتظرا غير مفطر ولا عازم على صوم فان
تبين انه من رمضان عزم لان النية قبل الضحوة الكبرى جائزة وان لم يتبين او يصومه تطوعا
قال فى الهداية ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى
يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا هذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان
وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما
روينا يعنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود
اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأدى به
الواجب وقيل اجزأه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم
رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم
والكراهة ههنا لصورة النهى والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه وكذا اذا صام ثلاثة
من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم
افضل اقتداء بعلى وعايشة رضى الله عنهما فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى
بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا
للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم
ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته كما اذا نوى انه
ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان
غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين
امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر
انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا
يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيها مسقطا لا ملزما والسادس
ان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره لانه ناو للفرض
من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر انه
من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول
الاسقاط فى عزيمته من وجه الى هنا من كلام الهداية وذكر فخر الاسلام فى صوم يوم
الشك حكاية عن ابى يوسف وهو ما روى اسد بن عمر انه قال اتيت باب الرشيد فاقبل
ابو يوسف القاضى وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وهو راكب فرسا

مطلب فى شك الصوم من رمضان

اى من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا مشرحه

لعدم استنداء التشبه باهل الكتاب عناية

والمراد بالنهى قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين كفاية

التضجيع فى النية هو التردد فيها وان لا يبتها من ضجع فى الامر اذا وهن فيه وقصر مغرب

اى من اخر شهر شعبان

Copyright © King Saud University